بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمـــنِ الرَّحِيـمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

أولـــاً :-

ثبت بالسنة النبوية الصحيحة وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام وهي : الإبل والبقر والغنم . إلا أن هذا الوجوب مقيد بشرطين :

الـــأول :-

أن تكون سائمة . بمعنى أنها تَعلف وحدها من الحشائش والنباتات الموجودة بالمراعي . وأما إذا كان صاحبها يتكلف عليها العلف أكثر السنة . فلا زكاة فيها . وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (40156) . والسؤال رقم (49041) .

الثـــاني :-

أن يكون القصد من اتخاذها الدَّر والنسل . أما لو اتخذها للعمل عليها في الحرث أو السقي أو الركوب أو أي وجه من وجوه الاستعمال : فلا زكاة فيها .

وهذا ما قرره جمهور أهل العلم من أن " العوامل " لا زكاة فيها .

قال الإمام الشافعي : " وَقَدْ كَانَتْ النَّوَاضِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ خُلَفَائِهِ . فَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَرْوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْهَا صَدَقَةً . وَلَا أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ" انتهى من " الأم " (الجزء الثاني - الصفحة رقم 25) .

النواضح : هي الإبل التي يستخرج بها الماء من الآبار .

وقال ابن قدامة : " وَالْعَوَامِلِ ... لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ " انتهى من " المغني" (الجزء الرابع - الصفحة رقم 12) .

وقال النووي : " ولأن العوامل والمعلوفة لا تُقتنى للنماء . فلم تجب فيها الزكاة . كثياب البدن وأثاث الدار " انتهى من (المجموع شرح المهذب - الجزء رقم 5 - الصفحة رقم 355) .

قال أبو عبيد : " وَمَعَ أَنَّكَ إِذَا صِرْتَ إِلَى النَّظَرِ وَجَدْتَ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالُوا . أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ فِي الْعَوَامِلِ مِنْ جِهَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا إِذَا اعْتُمِلَتْ . وَاسْتُمْتِعَ بِهَا النَّاسُ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ . وَالَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ مِنَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ . أَشْبَهَتِ الْمَمَالِيكَ وَالْأَمْتِعَةَ . فَفَارَقَ حُكْمُهَا حُكْمَ السَّائِمَةِ لِهَذَا .

وَأَمَّا الْجِهَةُ الْأُخْرَى : أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَسْنُو وَتَحْرُثُ [تسنو: أي تسقي] . فَإِنَّ الْحَبَّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا يَكُونُ حَرْثُهُ وَسَقْيُهُ وَدِيَاسُهُ بِهَا. فَإِذَا صُدِّقَتْ هِيَ أَيْضًا مَعَ الْحَبِّ . صَارَتِ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً عَلَى النَّاسِ" انتهى (كتاب الأموال - الصفحة رقم 472) .

وروى أبو داود في سننه (الحديث رقم 1572) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: " لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ " .

قال ابن حجر: " وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ " انتهى من " بلوغ المرام" (الصفحة رقم 175). أي : أنه من قول علي رضي الله عنه وليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمعنى ليس في التي يُسقى عليها ويُحرث عليها وتُستعمل في الأثقال زكاة . وظاهر الحديث سواء كانت سائمة أو معلوفة " انتهى(فتاوى اللجنة الدائمة - المجلد التاسع - الصفحة رقم 175) .

وعَنْ جَابِرٍ . قَالَ : " لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ ". رواه الدارقطني في سننه (الجزء رقم 2 - الصفحة رقم 493) . وصحح إسناده البيهقي في " السنن الكبرى " (الجزء رقم 4 - الصفحة رقم 196) .

وعند ابن أبي شيبة (الجزء رقم 3 - الصفحة رقم 131) في " المصنف" بلفظ : " لَا صَدَقَةَ فِي الْمُثِيرَةِ "

أي التي تثير الأرض بالحرث . كما قال تعالى: [إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ] .

قال ابن عبد البر: " وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَمُعَاذٍ . وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ " انتهى من " التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد " (الجزء رقم 20 - الصفحة رقم 142) .

وفي " المدونة " (الجزء رقم - الصفحة رقم 357) : " وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَيَعْلِفُهَا . فَفِيهَا الصَّدَقَةُ إِنْ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ . وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : الْعَوَامِلُ وَغَيْرُ الْعَوَامِلِ سَوَاءٌ " انتهى .

قال ابن قدامة : " وقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ . وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ فِيهَا الزَّكَاةَ . وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا أَصْلٌ " انتهى من " المغني " (الجزء رقم 4 - الصفحة رقم 12) .

ثانيـــاً :-

الإبل المتخذة للسباق لا زكاة فيها . سواء أكان صاحبها يعلفها أم لا . وذلك لأنها تعد من العوامل . ولأن صاحبها لا يتخذها للدَّر والنسل . بل للجري والركوب والمسابقة . ولا يقصد من ورائها لحماً ولا لبناً .

قال الماوردي: " وَالْعَوَامِلُ مَفْقُودَةُ النَّمَاءِ فِي الدَّرِّ وَالنَّسْلِ . وَإِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النَّمَاءِ . كَمَا يُنْتَفَعُ بِالْعَقَارِ عَلَى جِهَةِ السُّكْنَى فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ عَنْهَا الزَّكَاةُ كَسُقُوطِهَا عن العقار" .

انتهى (الحاوي الكبير - الجزء رقم 3 - الصحة رقم 189) .

وقال ابن القيم : " فَإِنَّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِنَفْعِ صَاحِبِهِ بِهِ كَثِيَابِ بِذْلَتِهِ وَعَبِيدِ خِدْمَتِهِ وَدَارِهِ الَّتِي يَسْكُنُهَا وَدَابَّتِهِ الَّتِي يَرْكَبُهَا وَكُتُبِهِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا وَنَفَقَةِ غَيْرِهِ : فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ : ... فَطَرَدَ هَذَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي بَقَرِ حَرْثِهِ وَإِبِلِهِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا بِالدُّولَابِ وَغَيْرِهِ : فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ . كَمَا أَنَّهُ مُوجِبُ النُّصُوصِ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّائِمَةِ ظَاهِرٌ: فَإِنَّ هَذِهِ مَصْرُوفَةٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إِلَى الْعَمَلِ : فَهِيَ كَالثِّيَابِ وَالْعَبِيدِ وَالدَّارِ" انتهى .(إعلام الموقعين عن رب العالمين - الجزء رقم - الصفحة رقم 62) .

وفي " فتاوى اللجنة الدائمة " (الجزء رقم 8 - الصفحة رقم 16) : " الإبل المعدة للسباق المشروع لا زكاة فيها : لأنها معدة للاستعمال . وأيضا هي معلوفة غير سائمة . لكن إذا حصل على نقود من جوائز السباق على هذه الإبل وبلغت نصابا وحال عليها الحول من حين تملكها وجبت فيها الزكاة "

وقالوا : " إذا كانت هذه الإبل معدة للسباق بقصد الحصول على الجائزة التي تمنح لصاحب السابق منها ولم تعد للبيع - فلا زكاة فيها بنفسها . وإنما تجب الزكاة فيما يحصل عليه من نقود بسبقها إذا تم الحول على حصوله عليها . وبلغت هذه النقود نصابا . بأن يخرج ربع العشر منها . أي: ريالان ونصف في المائة "

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - المجلد رقم 8 - الصفحة رقم 28) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

زَكَـــاةُ الإِبِـــلِ

موقع الإسلام سؤال وجواب
(المشرف العام للموقع الشيخ محمد بن صالح المنجد)
الفتوى رقم 142290
الفتوى رقم 220191

إعداد وتصميـم
ابتهـاج حجازي بدوي سالم غبور

جَذَعَةٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ .

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ . وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ " .

فقوله : " فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ . وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ " يدل على أن من ملك 200 من الإبل السائمة . فهو مخير بين أن يخرج خمس بنات لبون أو أربع حقاق .

وبنت المخاض : هي التي أتمت سنة .

وبنت اللبون : هي التي أتمت سنتين .

والحقة : هي التي أتمت ثلاث سنين .

والجذعة : هي التي أتمت أربع سنين .

ثالثاً : -

إذا كانت الإبل معلوفة . وكانت للتجارة . فليس فيها زكاة الإبل الواردة في حديث أبي بكر الصديق المتقدم . وإنما فيها زكاة عروض التجارة . فإنه يقوّم ما لديه منها في نهاية الحول. ويخرج ربع العشر (2.5 %) من هذه القيمة .

ويدخل في التقييم جميع الإبل . صغارها وكبارها والمولود منها حديثا : لأن حول الأولاد تابع لحول الأمهات .

(موقع الإسلام سؤال وجواب - الفتوى رقم 142290)

. فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ .

فقيد الغنم بالسوم فدل على أنه لا زكاة في غير السائمة .

وما رواه النسائي في سننه (الحديث رقم 2444) عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عن أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ . لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا . مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا . وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا . لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ " .
حسنه الألباني في "إرواء الغليل" (الحديث رقم 791) .

فقيد الإبل بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (الجزء رقم 2 - الصفحة رقم 230) : " وَفِي ذِكْرِ السَّائِمَةِ احْتِرَازٌ مِنْ الْمَعْلُوفَةِ . فَإِنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ " انتهى .

ثانياً : -

إذا كانت الإبل سائمة وبلغت 200 ففيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق : لحديث أنس السابق وفيه : " فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ . إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ . فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا

ثالثاً : -

إذا قصد من اتخاذ " إبل السباق " المتاجرة بها . وجعلها رأس مال يتجر به . ففي هذه الحال تزكى زكاة عروض التجارة لا زكاة السائمة .
فيتم تقييمها بحسب سعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويخرج عن قيمتها 2.5 % .

(موقع الإسلام سؤال وجواب - الفتوى رقم 220191) .

* * * * *

أولاً : -

الإبل التي يملكها الإنسان . إما أن تكون سائمة وهي التي ترعى النباتات البرية . وإما أن تكون معلوفة أي يعلفها صاحبها . فإن كانت سائمة وبلغت النصاب ففيها الزكاة .

وإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة .

والأصل في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (الحديث رقم 1454) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى " الْبَحْرَيْنِ . " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ . فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا . وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ . فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ .